مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الحادي عشر– العدد الثاني – (ديسمبر 2023م)

التنظيم القانوني لعمل لجان التوفيق والتحكيم في تسوية المنازعات بين الأطراف في المسائل المدنية ومدى إلزامية قراراتها

THE LEGAL ORGANIZATION OF THE WORK OF CONCILIATION AND ARBITRTION COMMITTEES IN SETTLING DISPUTES BETWEEN PARTIES IN CIVIL MATTERS AND THE EXTENT TO WHICH THEIR DECISIONS ARE BINDING

د. إمدالله الجعيدي محمد
Amdallah Aljiedi Mohammed
أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص
كلية القانون- جامعة سرت (سرت–ليبيا)
Email- amdallah@su.edu.ly

تاريخ التقديم 06 نوفمبر 2023م	تاريخ القبول 02 ديسمبر م2023	تاريخ النشر 04 ديسمبر 2023م

الملخص

نظراً لنشوء إشكاليات ومنازعات قانونية غير معروفة مسبقا أفرزتها الاحداث المتلاحقة أصبح لابد من البحث عن وسائل تخفف عن كاهل القضاء وتتيح اختصار إجراءات التقاضي لتوفير الوقت والجهد على المحاكم والمتخاصمين، لذا ظهر التوفيق كأسلوب حديث من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، حيث يقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة بهدف الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة وسيط محايد هي لجان مختصة بذلك، للتوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع، بصيغة اتفاق تسوية نهائي ملزم للطرفين.

وهذا البحث، يشكل إسهاما في تسليط الضوء على دور لجان التوفيق ولتحكيم في فاعلية هذه الوسيلة، التي تعتبر من الوسائل البديلة لفض المنازعات بين الأفراد وفقا للقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم. لذلك سوف نقوم بتناولها كأحد الوسائل البديلة للقضاء، وبيان مدى صلاحيتها في فض المنازعات المدنية بين الأطراف المتنازعة باعتبارها أسلوب حديث يتسم بالسرية والسهولة وقلة النفقات

والمصاريف وسرعة الإنجاز، ومدى الزامية قرارات لجان التوفيق والتحكيم. ومن خلال هذا البحث توصلنا الى أن لجان التوفيق والتحكيم لا تعتبر جهة قضائية ولم تعطي لها ولاية الفصل في المنازعات التي تعرض عليها بل خصها القانون بالتوفيق والتحكيم بين المواطنين. ونوصي بإحالة كافة النزاعات التحكيمية المعروضة امام القضاء الى تلك اللجان بمجرد تشكيلها حماية لأطراف النزاع التحكيمي من ضياع الوقت المستغرق في تسوية نزاعهم.

الكلمات المفتاحية: المحكم، المنازعات المدنية، الخصوم، لجان التوفيق والتحكيم، القضاء.

Abstract*:*

Due to the emergence of previously unknown legal problems and disputes resulting from successive events, it has become necessary to search for means that will ease the burden on the judiciary and allow for shortening litigation procedures to save time and effort on the courts and the litigants. Therefore, conciliation has emerged as a modern method of alternative solutions for resolving disputes, as it is based on providing a forum for the parties. Dispute disputes for the purpose of meeting, dialogue, and converging points of view with the help of a neutral mediator are committees specialized in this, to reach an amicable solution acceptable to the parties to the dispute, in the form of a final settlement agreement binding on both parties.

This research constitutes a contribution to shedding light on the role of conciliation and arbitration committees in the effectiveness of this method, which is considered an alternative means of resolving disputes between individuals in accordance with Law No. (4) of 2010 regarding conciliation and arbitration. Therefore, we will address it as one of the alternative means of judiciary, and explain the extent of its suitability in resolving civil disputes between conflicting parties as it is a modern method characterized by confidentiality, ease, lack of costs and expenses, and speed of completion, and the extent to which the decisions of conciliation and arbitration committees are binding Through this research, we concluded that conciliation and arbitration committees are not considered a judicial body and are not given the mandate to decide on disputes brought before them. Rather, the law assigns them to conciliation and arbitration between citizens. We recommend that all arbitration disputes brought before the judiciary be referred to these committees as soon as they are formed, to protect the parties to the arbitration dispute from wasting time spent settling their dispute.

Keywords*:* Arbitrator, civil disputes, adversaries, conciliation and arbitration committees, judiciary.

مقدمة:

الحمد لله أول الكلام، والصلاة والسلام على من قام بمقام حمد الملك العلام، منفردا به حق القيام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

وبعد، تقوم لجان التوفيق والتحكيم لتسوية النزاعات المدنية بين الافراد على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة بهدف الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر كوسيط محايد، للتوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع، بصيغة اتفاق تسوية نهائي ملزم للطرفين.

وهذا البحث يشكل إسهاما في تسليط الضوء على التنظيم القانوني لعمل هذه اللجان من خلال أسلوبين من اساليب الوسائل البديلة للقضاء، وبيان مدى صلاحيتهما في فض المنازعات بين الأفراد وفيما يلي بيان لمشكلة البحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث وخطته.

أهمية البحث:

لقد آن الأوان لإعادة النظر في القواعد القانونية السارية المفعول، أما بتعديلها تشريعيا، أو بتغيير مفهومها، عن طريق مرونة التغيير الذي يتفق وطبيعة المنازعة التي تثور بين الافراد ، من خلال بيان تنظيمها القانوني وحتى تكون مادة خصبة للراغبين في إجراء الدراسات العلمية القانونية في الوسائل البديلة لفض المنازعات.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الخلط الدائم بين الوسائل البديلة لتسوية المنازعات من توفيق وتحكيم ووساطة ومفاوضات، فجاءت هذه الدراسة بشكل متخصص لتوضح ماهية عملية التوفيق والتحكيم والإطار القانوني لعمل اللجان المختصة بذلك، لبيان أهميتها كأسلوب فعال من أساليب فض المنازعات في المسائل المدنية وبيان مدى الزامية قراراتها.

تساؤلات البحث:

- ما هو المقصود بعملية التوفيق والتحكيم كوسائل بديلة للقضاء في تسوية وفض المنازعات بين الأطراف المتنازعة؟
- ما مدى أهمية هذه العملية كأسلوب ناجع من أساليب فض المنازعات في المسائل المدنية؟
- ما هو الإطار القانوني لعمل اللجان المختصة بعملية التوفيق والتحكيم وما مدى الزامية قراراتها لأطراف النزاع؟

أهداف البحث:

تهدف الباحثة من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- التعرف على الإطار القانوني لعملية التوفيق والتحكيم، كأسلوب فعال من أساليب الحلول البديلة لفض المنازعات.
- تسليط الضوء على كيفية عمل اللجان المختصة بذلك ومدى الزامية قراراتها للأطراف.

منهج البحث:

سنقوم في هذه الدراسة بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالرجوع لنصوص القانون التوفيق والتحكيم الليبي رقم (4) لسنة 2010 بشكل خاص وتحليلها، وأيضا سوف نستخدم الاسلوب المقارن وذلك بإيراد وتحليل النصوص القانونية التي وردت في قانون الاونسيترال النموذجي للوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وبعض القوانين التي نظمت التوفيق بتشريعات.

خطة البحث:

اشتملت خطة الدراسة على مقدمة، ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التوفيق والتحكيم ومعايير اختيار الموفق والمحكم وفقا لقانون التوفيق والتحكيم الليبي.

المطلب الأول: ماهية التوفيق والتحكيم كآليات بديلة للقضاء في فض المنازعات المدنية بين الاطراف.

المطلب الثاني: معايير اختيار الموفق والمحكم

المبحث الثاني: الاحكام التنظيمية لعرض النزاع على لجان التوفيق والتحكيم.

المطلب الأول: مراحل إجراءات عرض النزاع على لجان التوفيق والتحكيم.

المطلب الثاني: نتائج عملية التوفيق والتحكيم

الخاتمة: ونبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات التي سنتوصل إليها من خلال هذه الدراسة لافتين نظر المشرع الليبي لها.

المبحث الاول

التوفيق والتحكيم ومعايير اختيار الموفق والمحكم

منذ نشأة نظام التوفيق وتطوره استقرت القوانين على اعتباره أحد الوسائل السلمية، أو الرضائية أو الاتفاقية لفض المنازعات من خلال اجراءات قانونية شكلية وموضوعية، يتعين على الاطراف إتباعها. وبالتالي سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول ماهية التوفيق والتحكيم، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لمعاير اختيار الموفق والمحكم وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول

ماهية التوفيق والتحكيم كآليات بديلة للقضاء في فض المنازعات المدنية بين الاطراف

لم تشر القوانين المنظمة لعمليتي التوفيق والتحكيم الى تعريفاً محدداً لهذا النظام وإنما اكتفت بتنظيم اللجوء إليه، وتنظيم آثاره القانونية ومنها القانون رقم (4) لسنة 2010. بناء عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبتدئ في الاول بالمقصود بمفهوم التوفيق، ونخصص الثاني لتحديد مفهوم التحكيم وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول

مفهوم التوفيق كآلية لفض المنازعات في المسائل المدنية

التوفيق كلمة مشتقة من كلمة يونانية الأصل، بمعنى جمع أو توحيد فكر، وفي اللغة تعني كلمة(وفق) أصلح، فيقال أصلح بين القوم، أو ضم الاشياء المختلفة في تناسق (1).

وقد بدأت في فرنسا منذ عام 1843، أولى المحاولات الجدية للأخذ بنظام التوفيق في علاقات العمل، فقد أنشئت في باريس لجنة مشتركة للتوفيق والتحكيم، مؤلفة من سبعة عمال، وسبعة من أصحاب الاعمال، لتسوية النزاعات التي تترتب على تطبيق الاتفاق الجماعي المبرم بين عمال الطباعة وأصحاب الاعمال. كما تم وضع أسس نظامي التوفيق والتحكيم في بريطانيا منذ العام 1890، وتم إنشاء هيئة خدمات التوفيق والتحكيم الاستشارية (ACAS) منذ العام 1974، وهي آلية خاصة لتيسير التناسق المطلوب في علاقات العمل، والحد من الصراعات العمالية الصناعية.

ومنذ نشأة نظام التوفيق وتطوره استقرت القوانين على اعتباره أحد الوسائل السلمية، أو الرضائية أو الاتفاقية لفض المنازعات من خلال اجراءات قانونية (شكلية –موضوعية) يتعين على الاطراف إتباعها. وبناء عليه، لم تشر هذه القوانين الى تعريفاً محدداً لهذا النظام واكتنفت بتنظيم اللجوء إليه، وتنظيم آثاره القانونية ومنها القانون رقم (4) لسنة 2010. حيث يتمثل التوفيق في تسوية النزاع الجماعي بقيام طرفا ثالثا غريبا عنه، بمساعدة طرفي النزاع في الوصول الى اتفاق يقرب بين وجهتي نظرهما المتباعدتين والوصول الى حل يرتضيانه بإرادتيهما بعد عجزهما عن تحقيق ذلك مباشرةً.

---

(1) المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية، القاهرة ،1995، مادة "وفق "ص676،ومختار الصحاح، دار التنوير العربي، لبنان، 1984.

ويعتبر التوفيق من بين الحلول البديلة لتسوية النزاعات والخلافات، التي تنشأ بين الأطراف، فهو عملية إرادية غير إلزامية لفض النزاعات، يساعد من خلالها شخص محايد، الأطراف في محاولته للوصول إلى حل متفاوض عليه.

وقد عرفته الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي بأنه: "أية عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفق أو الموفقين) مساعدتهما في سعيهما للتوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين"[1].

كما عرفته المادة الأولى من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات في الأردن بأنه "الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون أي سلطة للوسيط أو الموفق لفرض قراره في النزاع وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر وإبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة".

وكذلك يعرف "بأنه "عملية تتم من قبل شخص ثالث يدعى الوسيط يسعى إلى مساعدة أطراف النزاع للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفين"[2].

في حين يعرف البعض التوفيق بأنه" عملية تتم بشكل فوري ومباشر وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع"[3].

وفي ذلك نجد المشرع الليبي قد أشار لمحاولة التوفيق بين الخصوم في المادة (1/205) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث نصت على أنه " إذا كان موضوع الخبرة فحص مستندات أو حسابات أو دفاتر فللمحكمة أن تعهد إلى الخبير بمحاولة التوفيق بين الخصوم بناء على أمر المحكمة[4]. من خلال هذا النص نرى أن المشرع الليبي قصر التوفيق فقط في المسائل التجارية على الخبير في حال ما إذا كان موضوع الخبرة هو فحص مستندات أو حسابات أو دفاتر، وأعطى سلطة تعيين الموفق للمحكمة لا للخصوم وجعل التوفيق إجباري، وهي ما تعرف بالوساطة القضائية. إلا أنه بصدور قانون التوفيق والتحكيم الليبي جعل اللجوء الى التوفيق اختياري، كما لم يقصر المشرع التوفيق على المسائل التجارية فقط، حيث نصت

---

[1]) قانون الاونسيترال النموذج للتوفيق التجاري الدولي للعام 2002، المعدل بقانون الاونيسترال للوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة للعام 2018.

(2) http//www.bambooweb.com/articles/m/mediation.html.

(3) http://www.judjlink.org/a2j/system-design/resolution/emediation.cfm.

(4) قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر عام 1953.

المادة الأولى من بأنه "ينظم التوفيق والتحكيم بين الأفراد فيما ينشأ بينهم من المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية والحقوق الشخصية المترتبة على المواد الجنائية على النحو المبين في هذا القانون.

ويهدف التوفيق والتحكيم إلى تسوية النزاع وديا من خلال التراضي والتوفيق بين الخصوم بإجراءات أكثر مرونة لتلافي إجراءات التقاضي أمام المحاكم، الأمر الذي يخفف من عبء تراكم القضايا لدى المحاكم ويحقق مصلحة الخصوم في إنهاء النزاع بأسهل الطرق وأسرعها وبأقل التكاليف الممكنة.

ومن هنا فان التوفيق ليس عملية قضائية أو عملية تكميلية، بل ليس عملية تجعل أطراف النزاع يعيشون حالة من التوتر والقلق وعدم الارتياح، وإنما هو مصمم لإعطاء الأطراف المتنازعة أدوار ومسؤوليات متساوية[1].

في ضوء ما سبق، نتوصل الى تحديد لمفهوم التوفيق في أنه عملية تطوعية تقوم على إرادة طرفي النزاع في اللجوء إليها، حيث يعمل فيها الأطراف مع شخص ثالث سمي بالموفق – يتمتع بصفتي النزاهة والحياد– لإيجاد حل مقبول للطرفين ينهي النزاع، لذلك فهو لا يمكن أن يكون وسيلة فعالة جداً في حل المنازعات إلا إذا كان طرفي النزاع راغبان فعلا في التوصل إلى حل وسط ينتهي به النزاع.

واخيرا علينا أن نشير الى أن قرار الموفق لا يعد ملزماً الا بقبول الاطراف له، حيث ينتهي التوفيق باتفاقهما بعقد صلح.

الفرع الثاني

مفهوم التحكيم كآلية لفض المنازعات في المسائل المدنية

التحكيم لغة مشتق من كلمة "حكَم" بتشديد الكاف تعني طلب الحكم، يقال حكَمت فلاناً في أمري، أي فوضته في الحكم فيه، فالتحكيم هو التفويض في الحكم[2]. أما في الاصطلاح فلم تضع أغلب القوانين ومنها القانون الليبي تعريفا للتحكيم وإنما اكتفت بالإشارة إليه، وحسنا فعلت فالتعريفات من صميم عمل الفقه، وقد تعددت التعريفات في الفقه، فالبعض يعرف التحكيم بانه "تسوية شخص أو أكثر نزاعاً عُهد اليه للفصل فيه باتفاق مشترك"[3]. والبعض يرى في التحكيم أنه نظام قضائي خاص يلجأ إليه الاطراف ويختارون باتفاقهم المكتوب قضاتهم ليعهدوا إليهم بمهمة الفصل في نزاع نشأ بينهم أو قد ينشأ في المستقبل بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو الغير تعاقدية ذات الطابع الدولي، وذلك لإصدار أمر قضائي ملزم بتطبيق حكم القانون على

(1) http//www.squaretrad.com/cnt/jsp/hlp/help-med.jsp;jsessiouid = hyjietdftl.

(2) مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة حكم، ص 596.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2004، ص14.

النزاع المطروح (1). ويعرفه رأي آخر بأنه الاتفاق على عرض نزاع معين للفصل فيه من محكم أو أكثر يختارهم الخصوم دون المحكمة المختصة، ويتم الاتفاق على التحكيم إما بمشارطة تحكيم بمناسبة نزاع قام فعلا بين الخصوم، وإما بشرط تحكيم يرد ضمن عقد من العقود(كبيع أو تأمين أو غيره) وما ينشأ عنه مستقبلا من منازعات يحددها الطرفان .ويجب لصحة اتفاق التحكيم تعيين المنازعة محل التحكيم، وأن تكون من الجائز التحكيم بشأنها أي موضوعها حق يقبل التنازل أو الصلح فيه،ويجب تعيين أسماء المحكمين المفوضين بالصلح أو المحكمين المصالحين في وثيقة التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً [2].

وينقسم التحكيم من حيث مكان صدوره إلى وطني (داخل ليبيا) وأجنبي (خارج ليبيا)، حيث يخضع حكم التحكيم الوطني لقواعد واجراءات لتنفيذه تختلف عن تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي. وينقسم التحكيم الوطني من حيث دور الارادة فيه الى تحكيم اجباري و تحكيم اختياري ، فالتحكيم الاجباري يجبر الاشخاص على اللجوء اليه ويوجد عادة بالنسبة للتحكيم في منازعات القطاع العام.(3) كما أن بعض القوانين جعلت اللجوء الى هيئات التوفيق والتحكيم إجبارياً، تنعدم فيه إرادة الطرفين وتصبح هذه الوسيلة لفض النزاع نظاماً مفروضاً عليهما، ومن ذلك ما سلكه المشرع الليبي بموجب القانون رقم (74) لسنة 1975 بشأن التوفيق والتحكيم ،إذ نص هذا القانون على وجوب عرض النزاع الدائر بين المواطنين إجباريا قبل اللجوء الى القضاء، بموجب قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام مفادها عدم قبول الدعوى ما لم يكن قد تم عرضها على لجان التوفيق والتحكيم المشكلة في المحلات بغية إنهاء النزاع صلحاً أو تحكيماً ، ونص القانون على حزمة إجراءات تنظيمية تتعلق بكيفية عرض النزاع على تلك اللجان . وكانت غايته من ذلك إعطاء الطرفين المكنة لحل نزاعاتهم ودياً وبالتراضي وعدم إرهاق المحاكم بالنظر في منازعات قد يكون بالإمكان حلها صلحاً،ولما كانت المحاكم المشكلة في المحلات ليست جهة قضائية ولا ولاية لها بالفصل في موضوع النزاع مالم يتفق الطرفان على ذلك ، وأن أعضاءها هم أشخاص عاديون ولا يمكن اعتبارهم من ذوي التخصصات القانونية والقضائية فقد تعثرت مهمتها، وأصبح موضوع العرض الإجباري مجرد مضيعة للوقت ،ونتج عن ذلك صدور أحكام كثيرة بعدم قبول دعاوي لعدم عرض النزاع مسبقا على لجان التوفيق والتحكيم ، الى جانب ان تلك اللجان لم تمارس عملها بالشكل المهني السليم ،حتى أصبحت تؤشر على الطلب المقدم من

(1) سامح محمد محمد السيد، التحكيم في مصر بعد تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2007، ص22.

(2) سيد احمد محمود، خصوصية حكم التحكيم، محاضرة ألقيت في الدورة العامة للتحكيم، مركز حقوق عين شمس ،2012. ص 3.

(3) محمد عبدالخالق عمر، نظام التحكيم في منازعات القطاع العام، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 38، 1968، ص201.

صاحب الشأن بالإحالة الى المحكمة دون استدعاء الخصم ،ودون أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن ينهي النزاع.وعند إعطاء الاذن بالإحالة الى المحكمة تبدأ اجراءات الدعوى من نقطة الصفر ، وبذلك أصبح عرض النزاع على تلك اللجان مجرد قيد شكلي على الدعوى ،من شأنه أن يرهق الخصم ويحول بينه وبين رفع دعواه أمام قاضيه الطبيعي ،مالم يتحصل على خطاب الاحالة من اللجنة المنصوص عليها قانوناً. ويشمل قيد العرض هذا جميع الدعاوي المدنية والتجارية ومنازعات الاحوال الشخصية التي يكون أطرافها مواطنون ليبيون، ولم يستثني المشرع إلا الدعاوي التي يكون فيها طرف أجنبي أو جهة اعتبارية، سواء أكانت عامة أو خاصة ، وهو ما ينبئ عن الكم الهائل من الدعاوي التي ليس بمقدور اللجان المشكلة من أفراد هم من عامة الناس التوصل فيها الى حل عادل.ومن تم فإن الوسيلة الالزامية للتوفيق والتحكيم لم تجد نفعاً ولم ينتج عنها سوى عرقلة المدعي صاحب الحق من رفع دعواه، والالتجاء الى القضاء.

وإذا تم رفع الدعوى دون سبق العرض على اللجنة المختصة – إذا أغفل المدعي ذلك– يترتب عليه أن يحكم فيها ولو في مرحلة النقض بعدم القبول، ولو بعد عدة سنوات من تداولها أمام المحاكم. وقد بقي الوضع هكذا الى أن صدر القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم الذي ألغى نصوص القانون رقم 74 لسنة 1975 المشار إليه وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في هذا البحث.

أما التحكيم الاختياري[1] فهو اللجوء الى مجالس التوفيق والتحكيم اختيار بناء على رغبة المتخاصمين واختيارهما ، سواء باللجوء الى هيئة مشكلة وفقاً للقانون أو الى بعض الافراد لحل ما يحدث بينهما من نزاع . وهو ما سلكه المشرع الليبي بموجب القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم، حيث لم يلزم الخصوم بضرورة عرض النزاع على لجان التوفيق والتحكيم قبل التجائهم الى رفع الدعاوي أمام القضاء بل جعل هذا القانون اللجوء الى تلك اللجان اختياري ولا قيد على الدعوى في حال عدم العرض، أو شرطاً لقبولها حتى لا يحول بين صاحب الحق والمطالبة بحقه عن طريق قاضيه الطبيعي.

المطلب الثاني

معايير اختيار الموفق والمحكم

يحرص غالبية المشرعون في دول العالم والهيئات الدولية المتخصصة في التسوية السلمية للمنازعات بين المتخاصمين على وضع شروط معينة لا بد من توفرها مجتمعة في شخص الموفق أو المحكم

(1) يكون مصدره الاتفاق المكتوب(الشرط أو المشارطة) بين الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على عرض نزاع محتمل (شرط) أوقائم (مشارطة) في المسائل التي يجوز فيها الصلح على فرد أو أفراد عاديين يختارونهم للفصل فيه– إذا ماقبل أو قبلوا ذلك كتابة– دون اللجوء إلى قضاء الدولة سيد أحمد محمود

الذي يتولى إدارة عملية فض النزاع ، وهو ما أكده المشرع الليبي في قانون التوفيق والتحكيم بموجب المادة الثانية والرابعة منه ، عندما اشترط في المادة الثانية أن يكون في نطاق كل مؤتمر شعبي أساسي لجنة أو أكثر للتوفيق والتحكيم بين الأفراد المقيمين في دائرة اختصاص المؤتمر، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ،وتتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل(1) تشكيل هذه اللجان من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والكفاءة والوجاهة الاجتماعية والخبرة في حل المنازعات، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكافأة أعضائها وأمين سرها. الذي حددت مهمته المادة السادسة من هذا القانون والتي تكمن في تحرير محاضر اجتماعات لجنة التوفيق والتوقيع عليها مع رئيس اللجنة وأعضائها. ويمكن إجمال هذه الشروط والمعايير في المواصفات التالية:

الفرع الاول

معيار النزاهة والحيدة

يجب أن يكون الموفق أو المحكم مشهود له بالحيدة والنزاهة لإدارة عملية الوساطة بين أطراف النزاع،(2) وفي حال أنه لم يكن أهلاً لذلك، وجب عليه الانسحاب من نظر النزاع، حفاظاً على حقوق أطراف النزاع.وقد أكدت على هذا الشرط العديد من القوانين المنظمة لعملية التوفيق والتحكيم كالمادة السابعة من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) التي نصت على :

" The mediator shal be neutral impartial and independent "

وفيما يتعلق بهذا المعيار نجد أن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الاونسيترال النموذجي للوساطة التجارية الدولية أكدت على ضرورة مراعاة أن يكون الوسيط عند اختياره للعمل كموفق منتميا بجنسيته الى دولة مختلفة عن دولة أو دول جنسية أطراف النزاع وذلك لضمان تحقيق شرط الحياد والنزاهة والاستقلال.

أما القانون الليبي للتوفيق والتحكيم فنجده قد أكد بشكل صريح في المادة الثانية من قانون التوفيق والتحكيم على النزاهة والحيدة في الأشخاص الذين يتم اختيارهم كموفقين، حيث نصت على أنه " ... وتتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل تشكيل هذه اللجان من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والحيدة". وهي من مزايا عملية التوفيق والتحكيم من حيث وجودها ونتائجها.

---

(1) وزارة العدل حالياً والمؤتمرالشعبي الاساسي حالياً يتمثل في المجلس البلدي لكل مدينة.

(2) هذا المعيار أكدته المادة (4/5) من قانون الاونسترال النموذجي للوساطة التجارية الدوليه لعام 2018 "عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كموفقين، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين موفق مستقل ومحايد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين موفق تختلف جنسيته عن جنسيتي الطرفين".

الفرع الثاني

الكفاءة والوجاهة الاجتماعية

يشترط في شخص الموفق أو المجكم لإدارة النزاع القائم بين الأطراف أن يتمتع بكفاءة عالية تتناسب وعملية التوفيق والتحكيم، لإنهاء النزاع وفقاً لإرادة أطرافة[1]، فالطابع الرضائي للتوفيق أو التحكيم واتساع نطاق السلطات التي يتمتع بها الموفق أو المحكم يتطلب إسناد هذه المهمة لشخص تتوافر فيه الكفاءة اللازمة (2)وهذا ما أكده قانون التوفيق والتحكيم الليبي المشار إليه في المادة الثانية منه، الذي اشترط في الموفقين الذين تقوم وزارة العدل باختيارهم ،أن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة وقد أضاف المشرع الليبي لشرط الكفاءة شرط الوجاهة الاجتماعية الذي نراه مكملا له .

الفرع الثالث

معيار الخبرة

يعتبر شرط الخبرة من الشروط الاتفاقية التي ترك المشرع في اغلب القوانين حرية اشتراطها للأفراد وفق ما يتفق مع مقتضيات المنازعة محل التحكيم. حيث لم يشترط المشرع توافر مؤهل معين في المجكم أو خبرة قانونية معينة، وإنما ترك امرها للخصوم في تعيين المحكم الذي يرونه الاكفأ للفصل في النزاع محل التحكيم ،ولذا ذهب البعض الى جواز تعيين المحكم الامي ويستند في ذلك الى عدة مبررات منها عدم وجود نص في قانون التحكيم يوجب أن يحمل المحكم شهادة معينة. وأن كتابة حكم التحكيم وتوقيعه لا تعني اشتراط إلمام المحكم بالقراءة والكتابة، إذ يمكن للخصوم تعيين المحكم الجاهل للقراءة والكتابة أن يعينوا أشخاصاً اخرين لمجرد كتابة الحكم والاوراق اللازمة لمباشرة عملية التحكيم، كما أن الثقة والدراية بحل النزاعات قد تتوافر في الامي أيضاً وذلك في مجال مهنته. هذا فيما يتعلق بمجال التحكيم الحر في المنازعات التي يتطلب خبرة مهنية وحرفية أما في مجال التحكيم المؤسسي الذي يضم مراكز التحكيم ومؤسساته وهيئاته فيكون لديه قوائم منتقاة من المحكمين ذوي الخبرة والكفاءة باعتبار هذه المنازعات تتطلب قدرة علمية لحسم ما يثيره النزاع من مشكلات متعددة لا يصلح أن يكون معها المحكم أمياً.

([1]) عادل اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد21، 2006، ص4.

(2) هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وجدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص 112.

وذهب البعض الاخر الى أن وظيفة المحكم تتطلب في حدها الادنى الالمام بالقراءة والكتابة، حتى يتمكن المحكم من متابعة المعروض عليه، وفحص المستندات ،والاطلاع عليها وكتابة الحكم وذكر اسبابه وتوقيعه ،وأن عدم النص على هذا الشرط لا يعني أنه ضرورياً وإنما لأنه بديهي لا يحتاج الى نص(1) .

في حين رأى البعض أن شرط الخبرة له اهمية خاصة في خصومة التحكيم، فخبرة المحكم تدعم استقلاله في مواجهة الخصوم، وتغنيه عن الاستعانة بالخبراء[2]. وقد اشترطت بعض الانظمة التحكيمية أن يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم، كنظام التحكيم السعودي الذي اشترط في المادة الرابعة منه أن يكون المحكم من ذوي الخبرة.(3)

كذلك اشترط التشريع الاسباني أن يكون المحكم قانونيا في المنازعات المدنية، كذلك القانون السويسري الذي اشترط عدم استبعاد الحقوقيين من وظيفة المحكم[4]. وهناك بعض الانظمة التي أشارت الى اعتبار شرط الخبرة في اختيار المحكم وإن لم تجعله شرطاً في اختياره. وفي هذا نصت المادة 1\9 من نظام غرفة التجارة الدولية على أنه" تأخذ الهيئة بعين الاعتبار لدى تعيين المحكم أو تثبيته .... قدرته على السير بالتحكيم وفقا لهذا النظام..." كما نصت المادة 1\14 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه " والاشخاص الذين يعينون بالقوائم يجب أن يكونوا من ذوي الاخلاق العالية ويكون مسلما بقدراتهم في ميادين القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال، ويمكن الاعتماد على استقلالهم في الرأي ، وستكون للمقدرة القانونية أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعينون بقائمة المحكمين ". فكل هذه إشارات لاعتبار الخبرة في اختيار المحكم إن كانت إشارات غير صريحة في ذلك.

إلا اننا نجد أن أغلب القوانين الداخلية والانظمة التحكيمية الدولية قد سكتت عن التعرض لهذا الشرط صراحة ،ومن ثم فالأمر متروك لتقدير طرفي التحكيم بخلاف القانون الليبي للتوفيق والتحكيم الذي نص صراحة في المادة الثانية منه على شرط الخبرة ،حيث جاء فيها " وتتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل تشكيل هذه اللجان من الأشخاص المشهود لهم... والخبرة في حل المنازعات". من خلال هذا النص نجد أن المشرع

(1) محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ج1، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي 1990، ص183.

(2) عبد المنعم خلاف، مشكلات التحكيم في التجارة الخارجية والنقل البحري، مجلة القانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد الثاني ،1990، ص 2.

(3) قانون التحكيم السعودي الصادر في 12\7\1403 هجريا سنة 1983م، مشار اليه لدى أبو العلا النمر، ميعاد التحكيم، دار النهضة العربية، ط1، 1999ص 344.

(4) وليد عبدالسلام عبد الحليم المسئولية المدنية للمحكم، رسالة دكتورة، جامعة عين شمس ،2010، ص59.

الليبي لم يشترط توافر مؤهل معين في الموفق والمحكم أو خبرة قانونية معينة، وإنما أكتفى فقط بشرط الخبرة في حل المنازعات، مما نستنتج منه جواز ان يكون الموفق أو المحكم شخص عادي أمي أو لا يحمل مؤهل أو شهادة معينة، خاصة عندما اشترط فيه الوجاهة الاجتماعية والتي قد يتمتع بها الشخص الامي أيضا، فضلا عن أن الثقة والدراية الفنية في حل النزاعات والوجاهة الاجتماعية قد تتوافر في الامي أكثر من المتعلم. إلا أننا نرى انه من الافضل أن يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال النزاع، أو من ذوي الخبرة القانونية، على نحو يغني عن الاستعانة بالخبراء ويؤدي الى سرعة الفصل في النزاع ،وتوفير النفقات.أما كون أن يكون المحكم جاهلا لقواعد القانون التي تحكم النزاع ،ومنعدم الخبرة بشأنه فهو أمر يبدو غير مقبول منطقياً وإن كان جائزاً قانوناً. لذلك نوصى المشرع الليبي بتعديل نص المادة الثانية فيما يتعلق بفقرة الخبرة ليكون النص: " وتتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل تشكيل هذه اللجان من الأشخاص المشهود لهم..... والخبرة في حل المنازعات أو من ذوي الخبرة القانونية ". وبالتالي يجب على من يرغب أن يكون موفق أو محكم الإعلان عن مؤهلاته ودوراته وخبراته المكتسبة، حتى يتم الإعلان عنها ضمن قائمة تتضمن الأسماء والدورات والخبرات[1]، لتمكين وزارة العدل من حرية اختيار اعضاء ورئيس لجان التوفيق والتحكيم.

الفرع الرابع

معيار الاستقلال

الاستقلال معناه ألا توجد للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع، أو ارتباط بأحد الاطراف أو ممثليهم. فالموفق أو المحكم باعتباره قاضياً لا يجوز أن يكون طرفاً في النزاع أو له مصلحة فيه على أي وجه، ويجب أن يستمر استقلاله حتى صدور الحكم[2].

ويتعين علينا رسم المعالم الفاصلة بين استقلال الموفق أو المحكم وحياده فالاستقلال شرط لتعيين الموفق أو المحكم ولاستمراره في نظر موضوع النزاع حتى اصدار الحكم ،أي ان الاستقلال شرط لتعيين المحكم ولصحة هذا التعيين ، ويلتزم الموفق أو المحكم بأن يبقى على استقلاله أثناء سير الاجراءات وحتى صدور الحكم ، وذلك بعدم الدخول في أية علاقات تؤثر على استقلاله ،لذا نرى أن التفرقة بين الاستقلال

(1) Green Paper-on alternative dispute resolution in civil and commercial law. Brussels, 19, 04, 2002.P.29.

(2) وننوه الى أن محكمة استئناف باريس رفضت في حكمها الصادر في 20\12\1984. اعتبار استقلال المحكم من المبادئ المتعلقة بالنظام العام.

والحياد تبدو كما لو كان الاستقلال شرطاً لاختياره والحياد التزاما على عاتقه وشرطا لصحة الحكم ،فضلا عن اختلافهما من الناحية الموضوعية ،فالاستقلال يتصل بمظاهر موضوعية ملموسة تنصب على وقائع مادية ويعد شرطا سابقا على تولي الموفق أو المحكم للمهمة ، وإن كان غالبا ما يثير الاطراف مسألة الحياد والاستقلال معا عند الاعتراض على مسلك الموفق أو المحكم.

وبالنسبة لموقف المشرع الليبي من اشتراط معيار الاستقلال من عدمه نجده قد اشار اليه في المادة الرابعة من قانون التوفيق والتحكيم وإن لم يكن بشكل صريح حيث نصت على أنه "ولا يجوز أن يشترك في نظر النزاع رئيس أو عضو اللجنة الذي تكون له مصلحة شخصية في موضوع النزاع أو لمن له قرابة بأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة"، ويستفاد من هذا النص حرص المشرع الليبي على ضرورة استقلال الموفق والمحكم وقد كان المشرع هنا الاكثر حرصاً من غيره في فرض هذا المعيار مما ينعكس على نزاهة ومصداقية الحكم الصادر في النزاع محل الفصل. إلا إننا نرى بأنه إضافة لشرط الاستقلال نوصي المشرع بإضافة معيار آخر تحت تسمية الافصاح عن المصالح، أي إلزام الموفق والمحكم بأن يكشف للأطراف وللجنة عن أي ظروف ومصالح متعلقة له بالنزاع أو مع أطرافه. وذلك زيادة في الحفاظ على حياده وشفافيته واستقلاليته، بل ويجب عليه ابتداءً رفض طلب تعينه كموفق أو محكم لنظر النزاع إذا ما توافرت له أي مصلحة في النزاع، ما لم يمانع طرفا النزاع في تعينه كموفق ومحكم بعد الإفصاح عن مصالحة والا يكتفى بالنص بعدم إجازة ذلك فقط.

كما أنه ونظراً لأهمية هذا المعيار نوصي المشرع الليبي بأن يضيف الى القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم، نصا يقضي بإبطال حكم الموفق او المحكم اذا وقع تأثير غير مشروع على الموفقين أو المحكمين اثر في الحكم، وذلك إمعانا في توفير الاستقلال للموفق و المحكم أثناء تأديته لمهمه التوفيق والتحكيم[1]. فعدم حيدة واستقلال الموفق أو المحكم قد يترتب عليه عدم تنفيذ الحكم.

كما إننا نوصي المشرع الليبي بإضافة معيار السرية بنص واضح وصريح كشرط أساسي في عملية التوفيق والتحكيم فهي من مزايا هذ العملية من حيث وجودها ونتائجها. فيجب على الموفق والمحكم أن يحافظ عليها في جميع مراحل عملية التوفيق والتحكيم، وذلك من خلال الحفاظ على سرية البيانات المقدمة

(1) وهذا ما جاءت به الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، ابو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، مرجع سابق ، ص 33.

له من قبل أطراف النزاع[1] والحفاظ على كامل المستندات والوثائق والطلبات المقدمة له، وعدم السماح لغير أطراف النزاع بالإطلاع عليها.

المبحث الثاني

الاحكام التنظيمية لعرض النزاع على لجان التوفيق والتحكيم

نظراً للأهمية العملية التي تقوم بها لجان التوفيق والتحكيم في فض المنازعات بين المتخاصمين، فإنه يجب على نظامها القانوني الذي تسير عليه أن يراعي الاجراءت القانونية التي نص عليها قانون التوفيق والتحكيم الليبي، وذلك لأن معظم القرارات التي سوف تصدرها اللجان المختصة في حال نجاحها في فض النزاع توفيقيا أو تحكيما ستنفذ.

وبذلك فإننا سنبحث في الإجراءات القانونية الذي يجب مراعاتها في عملية التوفيق والتحكيم من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول مراحل اجراءات عرض النزاع على لجان التوفيق والتحكيم، ونخصص المطلب الثاني لنتائج عملية التوفيق والتحكيم على النحو التالي:

المطلب الاول

مراحل اجراءات عرض النزاع على لجان التوفيق والتحكيم

تمر مراحل اجراءات عرض النزاع على لجان التوفيق والتحكيم بحزمة إجراءات نتناولها تباعا في الفرعيين التاليين:

الفرع الاول

المرحلة الاولى والمرحلة الثانية

في المرحلة الأولى تنظر اللجنة النزاع بناء علي طلب كتابي يقدمه أطراف النزاع أو احد أطراف النزاع ، ويتولى أمين سر اللجنة استلام الطالبات التي تقدم إلي اللجنة ويثبت أي طلب يقدم إليه في سجل خاص ويتم تحديد موعد لنظر النزاع ، كما يتولى أمين سر اللجنة إعلان أطراف النزاع كتابة بزمان ومكان انعقاد اللجنة لنظر النزاع المقدم للجنة، ويتم الإعلان قبل موعد نظر النزاع بثلاثة أيام ويتم تكليف من يقم بإجراءات الإعلان، وعلي الأطراف عند إعلانهم بموعد الاجتماع أن يحضروا الاجتماع لتقديم وجهات نظرهم ودفاعهم، وعلى اللجنة أن تفصل فيما يعرض عليها من تلك المنازعات في ميعاد لا يجاوز شهراً

(1) وهذا ما جاءت به الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، ابو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، مرجع سابق، ص 33.

واحداً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا كان لأي من ذوي الشأن بفوات ذلك الميعاد أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه بالطرق المقررة قانوناً وإذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز للجنة أن تنظر النزاع في غيبته وأن تعتبره متنازلاً عن حقه في الدفاع وأن تحيل الأمر إلى المحكمة المختصة[1].

وفي المرحلة الثانية تعقد اللجنة جلساتها للتوفيق والتحكيم بين أطراف النزاع علانية بحضور أغلبية أعضائها في جلسة علنية ويجوز لها أن تجعلها جلسة سرية في حال أقتضى ذلك، بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم، كما يجوز لها أن تدعو للحضور من ترى فيه فائدة لحل النزاع[2].

الفرع الثاني

المرحلة الثالثة والمرحلة الرابعة

في المرحلة الثالثة تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر المحكمة الجزئية المختصة ويجوز لها أن تعقدها في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع أو أن تعقد اجتماعاتها في منزل أحد أطراف الخصومة إذا وافق الطرف الآخر على ذلك، كما يكون للجنة اختيار الوقت الذي تعقد فيه اجتماعاتها بشرط إخطار ذوي الشأن بذلك. وهنا نرى أن المشرع الليبي لم يقيد اللجنة وأطراف النزاع في تحديد مكان عقد الاجتماع بمقر المحكمة الجزئية وجعله متروك للاتفاق، وكذلك الزمان[3].

وبعد ذلك في المرحلة الرابعة يقوم أمين سر اللجنة بتحرير محاضر اجتماعات اللجنة وعليه أن يثبت فيها موجز لأقوال أطراف النزاع وأقوال الشهود وما اتخذ من إجراءات وفقا لما يمليه عليه رئيس اللجنة وتوقع هذه المحاضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر[4].

المطلب الثاني

نتائج عملية التوفيق والتحكيم

لا تخرج نتائج التوفيق، في ظل العمل بالقانون رقم (4) لسنة 2010 عن أحد فرضين:

الفرضية الأولى: التسوية الودية، ومن ثم تحرير محضر بما تم الاتفاق عليه.

الفرضية الثانية: تعذر التسوية الودية، وإحالة النزاع الى هيئات القضاء دون الالتفات إلى رغبة الاطراف في ذلك. وهذا ما سنتعرض له تباعاً:

---

[1]() المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم.

([2]) المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم.

([3]) المادة الخامسة من القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم.

[4]() المادة السادسة من ذات القانون .

الفرع الاول

توصل اللجنة إلى تسوية النزاع وديا بين الخصوم

هذه التسوية تبدأ بإنهاء النزاع توفيقاً وإذا تعذر ذلك يحال الى التحكيم وذلك على النحو التالي:

أولا إنهاء النزاع بالتوفيق: تبتدئ اللجنة بالتوفيق بين المتخاصمين، فإذا وفقت اللجنة بحل النزاع بين أطرافه بالتوفيق تتولي تحرير الاتفاق بما انتهي إليه من بنود بين اطرافه وتحدد المسائل التي تم الاتفاق عليها صراحة وبعد تلاوته جهراً يوقعه أطراف النزاع وأعضاء اللجنة وأمين سر اللجنة[1].

ثانياً إنهاء النزاع بالتحكيم: وفقاً للمادة الخامسة من قانون التوفيق والتحكيم إذا لم تتوصل اللجنة إلى حل النزاع بالتوفيق، حددت لهم جلسة أخرى للتحكيم، حيث تتولي اللجنة عرض حل النزاع بالتحكيم إن رضي أطراف النزاع بذلك، وعند اتفاق الاطراف لحل النزاع فيما بينهم بطريق التحكيم يتولى أعضاء اللجنة اختصاصات المحكمين وبعد نظرهم للنزاع وسماعهم أقوال أطراف النزاع وسماعهم للشهود أو الاستعانة بالخبراء وإيداع الخبير لتقريره واثبات ما قدمه أطراف النزاع من مستندات وأوجه دفاعهم ومذكراتهم، وعند انتهاء أطراف النزاع من تقديم دفاعهم تحجز اللجنة موضوع النزاع للحكم وتحدد لهم موعد لسماع الحكم _ وبدون حضور أمين سر اللجنة_ تصدر اللجنة حكمها في موضوع النزاع وتعلن عن الحكم بالجلسة المحدد لأطراف النزاع للنطق بالحكم.

ويجب علينا أن ننوه الى أن لجنة الصلح وفض المنازعات ليس لها أي اختصاص قانوني لمباشرة تنفيذ ما انتهت إليه إلا إذا فوضها أطراف النزاع لتنفيذ ما انتهت إليه عند فصلها في موضوع النزاع بالتوفيق أو بالتحكيم، إلا أن القانون في مادته السابعة قد ألزمها عند إنهاء النزاع توفيقاً أو تحكيماً ببعض الإجراءات لإعطاء ما انتهت إليه اللجنة الحجية وإعطاء الأعمال التي تبا شرها القيمة القانونية وهذه الاجراءات هي:

1- عند إتمام الصلح بين الأطراف وتوقيع أطراف النزاع واللجنة وأمين سرها على وثيقة الصلح بعد تلاوته جهراً يتولى رئيس اللجنة إيداع أصل وثيقة الاتفاق لدي المحكمة الجزئية المختصة محليا واستصدار أمر منها بإعطائه قوة السند التنفيذي دون رسوم وإذا كان موضوع النزاع الذي انتهت فيه اللجنة إلى التوفيق بين أطرافه بالصلح بينهم معروض أمام المحاكم قدم أصل وثيقة الاتفاق إلى المحكمة المنظور أمامها النزاع لتتولي اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه وعليها تسليم نسخه مطابقة للأصل لكل طرف من أطراف النزاع.

[1]() المادة (7) من القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم.

2- إذا ما انتهي النزاع بصدور حكم من اللجنة عند اتفاق الإطراف علي حل النزاع بالتحكيم وبعد النطق بالحكم من قبل اللجنة فتسلم اللجنة لكل طرف من إطراف النزاع نسخه أصليه أو مطابقة الأصل من الحكم ومشارطه التحكيم ويتولى احد أطراف النزاع بإيداع أصل الحكم مع أصل مشارطه التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لصدور الحكم ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ولا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي الأمور الوقتية بناء على طلب أحد ذوي الشأن ويوضع علي الحكم الصيغة التنفيذية ويعلن قلم كتاب المحكمة بالإيداع وبالتصديق علي حكم المحكمين أطراف النزاع ويسري علي حكم اللجنة أحكام التحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات.

أما فيما يتعلق بتنفيذ وثيقة الصلح (التوفيق) أو حكم التحكيم الصادر من اللجنة فيتم بالتراضي بين أطراف النزاع ويتولوا تنفيذ ما ارتضوه بإرادتهم طوعيه أو يتفقوا علي اختيار من يتولى تنفيذ ما اتفقوا عليه، وفي حالة امتناع احد الأطراف علي تنفيذ ما ورد بوثيقة الصلح أو حكم المحكمين فإن الجهة الوحيدة والتي خولها القانون اختصاص إجراءات التنفيذ هي المحكمة عن طريق محضر التنفيذ ولا يجوز لأي جهة أخري إداريه كانت أو أمنيه أو عسكريه مهما كان تسميتها أو اختصاصاتها مباشرة تنفيذ وثيقة الصلح أو حكم المحكمين، لان المختص بالتنفيذ هو محضر التنفيذ ويمارس التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ.

وباعتبار هذا القانون يختص بتنظيم التوفيق والتحكيم بين الافراد فيما ينشأ بينهم من المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية في مسائل الأحوال الشخصية أيضاً فقد افرد المشرع نصا خاصا بها فيما يتعلق بالنفقة في حال امتناع من تجب عليه عن أدائها لمستحقها وكانت هناك اعتبارات تحول بين المستحق وطلبها حيث اوجب المشرع على اللجنة تحديد مبلغ للنفقة فوراً بصفة مؤقتة، ورفع الأمر فوراً إلى القاضي المختص للأمر بفرض النفقة بصفة نهائية طبقاً لأحكام التشريعات النافذة[1].

كما أنه ووفقا للمادة الثانية عشر من قانون التوفيق والتحكيم أجاز المشرع لذوي الشأن في جميع المخالفات وكذلك في مواد الجنح التي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى الطرف المتضرر أجاز لهم اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة لإنهاء الدعوى صلحاً، وإذا ما انتهت الدعوى عن طريق الصلح فلا تعتبر الجريمة سابقة في العود. وهذه ميزه أخرى تضاف لهذا القانون لصالح مرتكب الجنحة أو المتسبب في الضرر.

[1]() وهو نص المادة (9) من القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم.

الفرع الثاني

عدم توصل اللجنة إلى تسوية النزاع وديا بين الخصوم

وتجسد هذه الحالة رفض الأطراف حل النزاع فيما بينهم بالتوفيق والتحكيم، أو امتناع احد الأطراف عن ذلك أو تغيبه عن حضور اجتماع اللجنة، فتتولي اللجنة إحالة الأمر إلي المحكمة المختصة [1]، ولا يجوز لها أن تفصل في موضوع النزاع أو حتى أن تبدي رأيها فيه، وإن رأيها في موضوع النزاع عند إصدارها لقرراها بالإحالة إلي المحكمة لا قيمة له قانونا ولا يعتبر حجة يحتج بها أحد الأطراف علي الطرف الأخر ولا يجوز الاستناد علية ، لأنه لا يجوز لها من الأساس ابدأ رأيها، فهذه اللجنة لم تعط ولاية الفصل في المنازعات التي تعرض عليها بل خصها القانون بالتوفيق والتحكيم بين المواطنين واذا لم تتوصل لحل النزاع توفيقا أو تحكيما عليها أن تحيل موضوع النزاع الي المحكمة المختصة لان اللجنة لا تعتبر جهة قضائية.

الخاتمة

نختم هذا العمل بإيراد جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

من خلال هذا العرض لموضوع الدراسة توصلنا الى أنه:

1- التوفيق هو امتداد لإجراءات التفاوض، ويقتصر دور الموفق على التقريب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين، مع أخذ دور فعال في إجراءات حل المنازعة دون اقتراح الحلول، ولكن غالبا ما يقوم الموفق بتقديم المقترحات لكسر حدة الجمود، وحل الخلافات، وفي كل الاحوال هو لا يفرض حلا بعينه فهي مسألة تظل متروكة لأصحاب الشأن للوصول الى اتفاق يرضيان به.

2- التحكيم هو عبارة عن تسوية شخص أو أكثر نزاعاً عُهد اليه للفصل فيه باتفاق مشترك.

3- المشرع الليبي بموجب القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم، لم يلزم الخصوم بضرورة عرض النزاع على لجان التوفيق والتحكيم قبل التجائهم الى رفع الدعاوي أمام القضاء بل جعل هذا القانون اللجوء الى تلك اللجان اختياري ولا قيد على الدعوى في حال عدم العرض، أو شرطاً لقبولها حتى لا يحول بين صاحب الحق والمطالبة بحقه عن طريق قاضيه الطبيعي.

4- أن لجان الصلح وفض المنازعات لا تعتبر جهة قضائية ولم تعطي لها ولاية الفصل في المنازعات التي تعرض عليها بل خصها القانون بالتوفيق والتحكيم بين المواطنين.

([1]) وفقا لنص المادة (8) من ذات القانون السابق الإشارة إليه.

ثانياً- التوصيات:

1- انشاء مكتب متخصص في البلديات لحل النزاعات بين الافراد سلميا، بما يؤدي الى ابقاء الخلافات ضمن النطاق الاخوي والعائلي ويسهم في توفير الوقت والنفقات وتخفيف العبء عن المحاكم المختصة.

2- نوصي المشرع الليبي بتعديل بعض مواد قانون التوفيق والتحكيم بما يتلاءم مع التطورات التي شهدتها الدولة الليبية بوجه خاص في الفترة الاخير وذلك على النحو الآتي:

- إضافة نص يقضي بأن يتعين على لجنة التوفيق والتحكيم معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة وان يتوافر لكل منهم فرص متكافئة لعرض قضيته والدفاع عنها.
- أن يضاف الى المادة الرابعة معيار آخر تحت تسمية الافصاح عن المصالح ،أي الزام الموفق أو المحكم عند اختياره بإعلام طرفي النزاع أو الجهة المخولة بتعينه عن أية ظروف تثير الشك في شأن حياديته واستقلاله، بل ويجب عليه ابتداءً رفض طلب تعينه كموفق أو محكم لنظر النزاع إذا ما توافرت له أي مصلحة في النزاع وعلى الموفق منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق ان يكشف للطرفين عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد سبق له أن ابلغهما بذلك،كأن تربطه علاقة ما مع احد طرفي النزاع أو أن تكون له مصلحة فعلية من النزاع , إذ يجب عند توافر أحد هذه الظروف أن يرفض العمل كموفق ما لم يعترض طرفي النزاع على تعيينه كموفق بعد أعلامهم بذلك، وذلك زيادة في الحفاظ على حياده وشفافيته واستقلاليته، والا يكتفى بالنص بعدم إجازة ذلك فقط.
- كما أنه ونظراً لأهمية هذا المعيار نوصي المشرع الليبي بأن يضيف الى القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم، نصا يقضي بإبطال حكم الموفق او المحكم إذا وقع تأثير غير مشروع على الموفقين أو المحكمين اثر في الحكم، وذلك إمعانا في توفير الاستقلال للموفق و المحكم أثناء تأديته لمهمه التوفيق والتحكيم. فعدم حيدة واستقلال الموفق أو المحكم قد يترتب عليه عدم تنفيذ الحكم.

3- نوصي المشرع الليبي بإضافة معيار السرية بنص واضح وصريح كشرط أساسي في عملية التوفيق والتحكيم فهي من مزايا هذ العملية من حيث وجودها ونتائجها. فيجب على الموفق والمحكم أن يحافظ عليها في جميع مراحل عملية التوفيق والتحكيم، وذلك من خلال الحفاظ على سرية البيانات المقدمة له من قبل أطراف النزاع، والحفاظ على كامل المستندات والوثائق والطلبات المقدمة له، وعدم السماح لغير أطراف النزاع بالإطلاع عليها.

4- نوصى المشرع الليبي بتعديل نص المادة الثانية فيما يتعلق بفقرة الخبرة ليكون النص: "وتتولى وزارة العدل تشكيل هذه اللجان من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والكفاءة والوجاهة الاجتماعية والخبرة في حل المنازعات أو من ذوي الخبرة القانونية".

وبالتالي يجب على من يرغب أن يكون موفق أو محكم الإعلان عن مؤهلاته ودوراته وخبراته المكتسبة، حتى يتم الإعلان عنها ضمن قائمة تتضمن الأسماء والدورات والخبرات، لتمكين وزارة العدل من حرية اختيار اعضاء ورئيس لجان التوفيق والتحكيم.

5- نوصي بسرعة تشكيل اللجان حتى يتم حسم النزاعات التحكيمية بشكل سريع في جو من الضمانات التي يمنحها نظام التوفيق والتحكيم لأطراف النزاع والتي لا يمنحها لهم القضاء.

6- نوصي بإحالة كافة النزاعات التحكيمية المعروضة امام القضاء الى تلك اللجان بمجرد تشكيلها حماية لأطراف النزاع التحكيمي من ضياع الوقت المستغرق في تسوية نزاعهم.

7- العمل على نهج هذا البحث ووضعه بداية طريق لمحاولة التخفيف من تدخل القضاء في منازعات التوفيق والتحكيم في المسائل التي لم يتم التوصل فيها الى طريق لإنهاء التدخل فيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر والمراجع العربية:

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة ،1995.
- مختار الصحاح، دار التنوير العربي، لبنان،1984.
- أبو العلا النمر، ميعاد التحكيم، دار النهضة العربية، ط1، 1999.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004.
- سامح محمد محمد السيد، التحكيم في مصر بعد تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2007
- سيد احمد محمود، خصوصية حكم التحكيم، محاضرة ألقيت في الدورة العامة للتحكيم، مركز حقوق عين شمس ،2012.
- عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد21، 2006.
- عبد المنعم خلاف، مشكلات التحكيم في التجارة الخارجية والنقل البحري، مجلة القانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد الثاني ،1990.

- محمد عبد الخالق عمر، نظام التحكيم في منازعات القطاع العام، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن جامعة القاهرة، العدد 1968.
- محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ج1، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي 1990.
- هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وجدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
- وليد عبد السلام عبد الحليم المسئولية المدنية للمحكم، رسالة دكتورة، جامعة عين شمس ،2010.

ثانيا- القوانين:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر عام 1953.
- القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم.

ثالثا- المراجع الأجنبية:

* Green Paper–on alternative dispute resolution in civil and commercial law. Brussels, 19, 04, 2002.P.29.
* http//www.bambooweb.com/articles/m/mediation.html.
* http//www.squaretrad.com/cnt/jsp/hlp/help-med.jsp;jsessiouid = hyjietdftl.